الجمهورية التونسية
مجلس الدّولة
المحكمة الإدارية

الحمـــد للّـــه،

القضيّة عدد : 1/18009

تـــاريخ الحكم : 18 ماي 2011

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشعـــب التونســـي،

أصدرت الدائرة الإبتدائيـــة الثانية بالمحكمة الإدارية

الحكـــم التـــالـــي بيـــن :

المدّعي : القاطن ، نائبه الأستاذ الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمدّعى عليه : المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الثقافة الكائنة ،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 30 أفريل 2008 تحت عدد 1/18009 والمتضمنة أنّـــه صدر لفائدة منوّبه حكما قضائيا إداريا في القضية عدد 14695 بتاريخ 6 جوان 2002 يقضي بإلغاء القرار الصادر عن وزير الثقافة آنذاك القاضي برفض تسليمه وصل الإيداع القانوني لمؤلفه تحت عنوان " "، وقد تمّ إعلام الوزارة المعنية بذلك الحكم بتاريخ 16 سبتمبر 2002 إلاّ أنّها لم تتولّ الطعن فيه بالإستئناف ليصبح بناء على ذلك حكما باتا، وتبعا للأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به تقدم بدعوى الحال طالبا إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الثقافة والمحافظة على التراث بأن يؤدّي إليه مبلغ مائتي ألف دينارا (200.000,000د) تعويضا عن ضرره المادي ومبلغ مائة ألف دينارا (100.000,000د) تعويضا عن ضرره المعنوي كإلزامه بأداء مبلغ ألفي دينار (2.000.000د) لقاء أتعاب التقاضي ومصاريف المحاماة عن القضية الإدارية عدد 14695 المشار إليها أعلاه وعن هذه الدعوى وبصفة إحتياطية جدّا تكليف خبير في ميدان النشر لتحديد قيمة الضرر الذي لحق به جرّاء قرار الإدارة منع نشر مؤلفه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب العارض بتاريخ 25 فيفري 2010 والذي تمسك من خلاله بطلباته المضمنة بعريضة الدعوى مشيرا إلى أن رفض وزار ة الثقافة إيداع مؤلف منوبه يمنعه من نشره وترويجه وبالتالي إعتباره غير مرخص في ترزيعه بما تسبب له في أضرار مادية تتمثل فيما فاته من ربح جراء عدم الترخيص في توزيعه بإعتباره كان بإمكانه لولا ذلك القرار أن يحقق أرباحا وطبع مجموعات والتعامل مع دور نشر لمزيد توزيع ولفه خلال الفترة التي منع فيها من الترخيص وتسليم وصل الإيداع كما تضرر معنويا بسبب ما شعر به من خيبة أمل وحسرة وإحباط خاصة وأنه بذل جهدا في تحقيق رغبته في نشر وتوزيع مؤلفه ممّا أفقده الرغبة في الكتابة من جديد.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الثقافة والمحافظة على التراث بتاريخ 12 مارس 2010 والذي أشارت فيه إلى أنه تمّ تمكين العارض من إتمام إجراءات إيداع كتابه منذ أوّل جوان 2000.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب العارض بتاريخ 7 أفريل 2010 والذي تمسك فيه بأنه لئن قام منوبه بإجراءات الإيداع القانوني، فإن تلك الإجراءات لم تكتمل ضرورة أنه لم يقع تسليم منوبه وصلا في الإيداع وأن الترخيص بالنشر لم يحصل إلا في سنة 2002 بموجب حكم الإلغاء بما يكون معه ما دفع به وزير الثقافة من أن إجراءات الإيداع تمّت منذ أول جوان 2000 في غير طريقه.

وبعد الإطلاع على مذكرة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الثقافة والمحافظة على التراث، في الردّ على عريضة الدعوى، المدلى بها بتاريخ 19 ماي 2010 والتي تمسك فيها بصفة أصلية برفض الدعوى على إعتبار أنه تمّ تمكين العارض من إجراءات إيداع كتابه منذ أوّل جوان 2000 وفق ما يتبين من الوصل المصاحب، هذا فضلا عن أن كتابه لم يحظ بأيّ قدر من الإهتمام أو الإنتشار أو الرواج في سوق النشر بما يجعل طلباته في غير محلها لإنبنائها على إدّعاءات غير ثابتة، كما لاحظ أن المدعي لم يحدّد المدة التي يستحق عنها تعويضا بما يجعل دعواه غير محررة.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد إستيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 أفريل 2011 والّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمّد اللطيّف في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وبها حضر

الأستاذ وتمسك بطلباته الكتابية ولم يحضر من يمثل الجهة المدعى عليها وبلغ الإستدعاء وحضر السيد عن وزير الثقافة وتمسك بالردود الكتابية.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 18 ماي 2011.

بعد المداولة طبقا للقانون صرح بما يلي :

من جهـــة الشكـــل:

حيث قدّمت الدّعـــوى ممن له الصفـــة والمصلحـــة وجاءت مستوفية لمقوّماتها الشكلية الأساسيـــة مما يتجـــه معـــه قبولها من هذه الناحيـــة.

من جهـــة الأصـــل:

- ***عـــن أساس المسؤوليـــة:***

حيث يروم العارض من الدعوى الراهنة التصريح بمسؤولية المدعى عليه من أجل قراره غير الشرعي والقاضي برفض تسليمه وصل الإيداع القانوني لمؤلفه تحت عنوان " ' والواقع إلغاؤه بموجب الحكم الإبتدائي الصادر بتاريخ 6 جوان 2002 في القضية عدد 14695 والذي أضحى باتا تبعا لعدم إستئنافه.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه : " تختص الدوائر الإبتدائية بالنظر ابتدائيا في : ... – الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية ... "

وحيث يتبين بمراجعة الحكم القضائي الصادر في القضية عدد 14695 بتاريخ 6 جوان 2002 والذي أصبح باتا بموجب عدم الطعن فيه بالإستئناف في الآجال القانونية أنه قضى بإلغاء قرار الإدارة القاضي برفض تسليم العارض وصل الإيداع القانوني لمؤلفه المذكور أعلاه بالإستناد إلى مخالفة ذلك القرار للفصل 12 من الأمر عدد 536 لسنة 1977 المؤرخ في 8 جوان 1977 المتعلق بضبط الطرق العامة لتطبيق مجلة الصحافة الذي يفرض عليها تسليم وصل الإيداع القانوني للمعني بالأمر.

وحيث طالما أن الإلغاء إستند إلى أسباب تمّ الشرعية الداخلية للقرار الملغى وأن قاضي المشروعية إنتهى إلى عدم وجاهة ذلك القرار من الناحية الموضوعية وإلى أن سلطة الإدارة تكون مقيّدة قانونا بتسليم العارض وصل الإيداع القانوني، فإن مسؤولية الجهة الإدارية المدعى عليها عمّا يمكن أن يكون قد ترتّب عن ذلك القرار من أضرار ثابتة تغدو قائمة ولا محيد عنها.

- *عـــن التعويـــــــض :*

-- *عـــن الضرر المـــــادي :*

حيث طلب نائب العارض إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الثقافة والمحافظة على التراث بأن يؤدي إلى منوّبه مبلغ مائتـــي ألف دينارا (200.000,000د) تعويضا عن ضرره المادي وإحتياطيا تكليف خبير في ميدان النشر لتحديد قيمة الضرر الذي لحق بمنوبه بسبب منع نشر مؤلفه.

وحيث دفعت جهة الإدارة المدعى عليها برفض الدعوى بمقولة أنه تمّ تمكين العارض من إجراءات إيداع كتابه منذ أوّل جوان 2000، هذا فضلا عن أن ذلك الكتاب لم يحظ بأيّ قدر من الإهتمام أو الإنتشار أو الرواج في سوق النشر بما يجعل طلباته في غير محلها لإنبنائها على إدّعاءات غير ثابتة، كما لاحظت أن المدعي لم يحدد المدة التي يستحق عنها تعويضا بما يجعل دعواه غير محررة.

وحيث وبالنسبة للأرباح التي فاتت العارض جراء عدم شرعية قرار الإدارة الرافض تسليمه وصل إيداع كتابه، فإنه طالما ثبت أنه تمّ تمكين العارض من وصل الإيداع، سواء في التاريخ المتمسك به من قبله أو في ذلك المتمسك به من قبل الإدارة، فإنّ الضرر المباشر لعدم شرعية قرار الإدارة الملغى يتمثل في النقص في الأرباح جراء التأخير في النشر.

وحيث لم يفلح نائب العارض في إثبات أن الأرباح كانت من شأنها أن تعدّ أكبر لو تمّ نشر الكتاب المذكور منذ إيداعه بما يكون معه الضرر غير ثابت من هذه الناحية.

وحيث وأمّا في خصوص إفلاس مؤسسة الطباعة والنشر التابعة للعارض، فإنّه لا يمكن إعتباره ضررا ناجما مباشرة عن رفض تسليمه وصل الإيداع القانوني في تاريخ الإيداع طالما لم يثبت العارض أن نشر كتابه كان يمثّل المورد الوحيد لتلك المؤسسة، أو أن جميع مواردها تمّ صرفها من أجل طباعة الكتاب وهو ما لا يمكن إرجاعه إلى قرار الإدارة غير الشرعي لا سيما وأن طباعة الكتاب قبل الحصول على وصل الإيداع يعتبر مجازفة من العارض ولا يمكن تحميل مسؤوليته للإدارة.

وحيث لئن كان لهذه المحكمة، في نطاق ما لها من سلطات في مادة القضاء الكامل، أن تأذن بجميع الإجراءات اللازمة للكشف عن حقيقة الضرر المطلوب التعويض عنه وتجلّياته ومقداره، فإنّ ذلك يكون محكوما بما تسمح به حالة الملف كأن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه جليّا وواضحا مثلما هو الشأن بالنسبة للتعويض عن إلغاء القرارات التي تكون لها إنعكاسات مالية على المعنيين بها كالضرر الناجم عن عدم تنفيذ حكم إلغاء قرارات عزل الأعوان العموميين، أما متى تعلّق الأمر بإلغاء قرار إداري لا يكتسي أيّة صبغة مالية ويتّصل بتسليم وثيقة إدارية لا يكون لها إنعكاس مالي مباشر، على غرار صورة الحال، فإنّه لا يتسنّى للمحكمة أن تأذن بإجراء إختبار للبحث في حقيقة ومقدار الإنعكاسات المالية المحتملة لمثل تلك القرارات إلاّ متى توفرت بأوراق الملف عناصر كافية تدلّ عليها.

وحيث أنّه ورغم مطالبة نائب المدعي بتحديد طبيعة الضرر المطلوب الإذن بتقديره من قبل الخبراء وأوجهه كالإدلاء بكلّ ما من شأنه أن يؤيّده فإنّه لم يستجب رغم التنبيه عليه بذلك، الأمر الذي حال دون إمكانية الإذن بإجراء إختبار لتقدير ضرر غير معلوم العناصر، بما يغدو معه طلب التعويض عن الضرر المادي مجرّدا من كلّ تأييد وحريا بالرفض على ذلك الأساس.

<u>عـــن الضـــرر المعنـــوي</u> :

حيث طلب نائب العارض إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الثقافة والمحافظة على التراث بأن يؤدي إلى منوّبه مبلغ مائة ألف دينارا (100.000,000د) تعويضا عن ضرره المعنوي.

وحيث يجد التعويض عن الضرر المعنوي أساسه في واعز الإنصاف الذي يحدو القاضي الإداري وينصبّ على الأحاسيس والشعور بغية المواساة والتخفيف من الآلام أو الأسى أو الحسرة التي تنتاب المتضررين من جراء الفواجع والكوارث التي تصيبهم أو تصيب أقرباءهم، وقد استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ تقدير الضرر المعنوي لا يخضع إلى مقاييس مضبوطة بصفة مسبقة ولا إلى نص تشريعي أو ترتيبي معيّن وإنّما يخضع هذا التعويض إلى اجتهاد القاضي الذي يراعي في تقديره ظروف وملابسات الحالات الموضوعة على نظره، وذلك بغية جعل التعويض كاملا وشاملا لجميع أوجه الضرر.

وحيث لئن لم يبـــيّن نائب العارض صلب عريضة دعواه ماهية الضرر المعنوي اللاحق بمنوّبه إلاّ أنّه ما من شكّ أنّ ذلك الضرر يتمثل في إحساسه بالألم والحسرة على قرار الإدارة غير الشرعي ومساهمته في تعطيل ترويج مؤلّفه لمدة طويلة نسبيا، على أنّ حصوله على وصل الإيداع ونشر كتابه ولو بعد تلك الفترة من شأنه أن يخفف م

الضرر اللاحق به، وترى المحكمة أن القضاء له بمبلغ ثلاثة آلاف دينارا (3.000.000د) كاف لجبر ضرره من هذه الناحية.

• ***عن أجـــرة المحـــامـــاة وأتعـــاب التقـــاضـــي :***

حـــيث طلب نائب العارض الحكم بإلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدي لمنوبـــه مبلغ ألـــفي دينـــار (2.000،000د) لقاء أجرة المحـــامـــاة وأتعـــاب التقـــاضـــي عن هذه القضية والقضية الإداريـــة عـــدد 14695 الصادر فيها الحكم بتاريخ 6 جوان 2002.

وحـــيث تكبد العارض مصاريف تقاضي وأجرة محاماة بعنوان القضية الإدارية عـــدد 14695 وإتّجـــه تعويضه عنها في حدود مبلغ أربعمائة دينـــار (400,000د)، كما أفلح في دعواه الراهنة وقد بذل أتعابا ومصاريف جرّاءها وتعين لذلك الحكم له بنفس المبلغ بعنوانها.

ولهذه الأسباب :

قـــضت المحكمـــة ابتدائيّـــا :

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الثقافة بأن يؤدي إلى المدعي مبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000،000د) لقاء ضرره المعنوي ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

ثانيـــا: بحمل المصـــاريف القانونيّـــة على الجهـــة المدّعـــى عليهـــا كإلزامها بأن تـــؤدي إلى المدّعي مبلغ أربعمائة دينار (400,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن القضية الإدارية عدد 14695 بتاريخ 6 جوان 2002 ومبلغ أربعمائة دينار (400,000د) عن هذا الطور.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائيّة الثانية برئاسة السيد محمّد كريم الجموسي وعضويّة المستشارين السيدة سميّة الترخاني والسيد شهاب عمّار.

وتـــلي علنا بجلســـة يوم 18 ماي 2011 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة نفيسة القصوري.

الرئيـــس
محمّـــد كريـــم الجموســـي

المستشار المقـــرّر
محمّـــد اللطيـــف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية